E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/1
9 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مدة الدورة ومكان انعقادها

١- ستُعقد الدورة الثانية والخمسون للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠*. وستُعقد الجلسة الأولى الساعة ١٠/٣٠ صباح يوم الاثنين، الموافق ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

جدول الأعمال المؤقت

٢- يرد أدناه جدول الأعمال المؤقت** الذي أُعد وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

---

* رهناً بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، على توصية لجنة حقوق الإنسان بأن تعقد الدورة السنوية للجنة الفرعية، اعتباراً من هذه السنة، لمدة ثلاثة أسابيع (مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠، المرفق باء، مشروع المقرر ٥).

** استناداً إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية كما يرد في تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/2000/2-E/Sub.2/1999/54، الفقرة ٢٨٤)، مع تنقيحه على أساس قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما هو متوقع، باعتماد قرار بشأن استعراض الإجراء الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠، المرفق باء، مشروع القرار).

الأفرقة العاملة فيما بين الدورات وقبلها وبعدها

٣- وفقاً للمقررات ذات الصلة، ستسبق الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية اجتماعات لثلاثة أفرقة عاملة وسيليها اجتماع لفريق عامل واحد على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالأقليات، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وقد اجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل، وذلك من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ب) الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، المنشأ عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦(د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤. ووفقاً للترتيبات التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٣/٢٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وذلك في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(ج) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، المنشأ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢. وسيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وذلك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

(د) الفريق العامل المعني بالبلاغات، المنشأ بموجب القرار ٢(د-٢٤) الذي اتخذته اللجنة الفرعية عملاً بالفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠. ووفقاً للإجراء المنقح الخاص بمعالجة البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والذي اقترحته لجنة حقوق الإنسان من أجل إقراره من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٠٩، المرفق باء، مشروع القرار)، سيجتمع هذا الفريق العامل المكون من خمسة من أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أسبوعين بعد الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية مباشرة، وذلك في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

الأفرقة العاملة المجتمعة أثناء الدورة

٤- أنشأت اللجنة الفرعية، منذ دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١، فريقاً عاملاً للدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال

الاحتجاز أو السجن. وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل ومسألة التعويض بدلاً من الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز.

٥- وقد ترغب اللجنة الفرعية في النظر في إنشاء فريق عامل للدورة من هذا القبيل في دورتها الثانية والخمسين.

٦- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، بموجب قرارها ٨/١٩٩٨، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً للدورة تابعاً للجنة الفرعية ومكوناً من خمسة من أعضائها بغية بحث أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية.

الشروح

٧- وستصدر في إضافة لهذه الوثيقة شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

جدول الأعمال المؤقت

١- تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣).

٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) كره الأجانب.

٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛

(ب) إعمال الحق في التنمية؛

(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛

(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان.

٥- إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛

(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية.

٦- أشكال الرق المعاصرة.

٧- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية:

(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض.

٨- منع التمييز ضد الأقليات، وحمايتها.

٩- إقامة العدل وحقوق الإنسان:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛

(د) قضاء الأحداث؛

(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛

(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر.

١٠- حرية التنقل:

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد؛

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان.

١١- الحالة المتعلقة بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها.

١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:

'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

'٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

'٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:

'١' آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان؛

'٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛

'٣' السلم والأمن الدوليان كشرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) التطورات الجديدة الأخرى:

'١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛

'٢' الحرمان التعسفي من الجنسية.

١٣- بنود ختامية:

(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ج) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثانية والخمسين.

- - - - -